بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس وتدخل المرفقان والكعبان في الغسل والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه اعلم ان العاقل خلق لاكتساب السعادات الابدية والسيادة السرمدية واكتسابها بالعلم والعمل مع الاتقاء عن العصيان والزلل والعلم اهتم الامور واشرفها وارفعها شانا وانفعها لتقدمه على جميع العبادات والاعمال واستعلاله في افادة السعادة في بعض الاحكام ثم العلوم نوعان نوع يتعلق بالآلهيات ونوع يتعلق بالشرعيات والآلهيات مدركه بالعقول غنية عن التعلم والشرعيات معلومه بلسان صاحب الشرع محتاجه الى التدرس والتفهم ثم الشرعيات نوعان نوع يتعلق بالعبادات ونوع يتعلق بغيرها كالمعاملات والجنايات وعلوم العبادات اهمها في الشروع الى نيل السعادات وانتمها لانها معظم المقصود من بعثة الرسل والانبياء عليهم الصلوة والسلام والوسيلة الى الغرض من فطرة التعليل وقطان السماء قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم هذه العبادات انواع منها ما يجب في العمر مرة كحج البيت الشريف ومنها ما يجب في السنة مرة كزكوة المال والرأس والاضحية ومنها ما يجب في السنة شهرا كالصيام رمضان ومنها ما يجب في كل يوم وليلة خمس مرات كالصلوات المكتوبات فكانت الصلوة اهتم الشرعيات وافضل الامور الدينيات ثم للصلوة اركان تقوم بها وشروط يتقدمها والزم تلك الشروط الطهارة ولهذا صدر جمهور العلماء من الاوايل والاواخر عنايتهم الى تدوين الفقه في الصحف والدفاتر وتقديم العبادات على المعاملات وتقديم الصلوة على ساير العبادات وتقديم الطهارة على غيرها من الشروط فلهذا ابتدأ المصنف فيه بكتاب الطهارة وعنونه بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية وفي بدايته بقوله تعالى تبارك بكلامه المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وايذان بان الوضوء من الاحكام المنقوله لما فيه من غسل الظاهر حقيقة دون المسح الذي وقد ثبت فرضيته بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فما تلا من الآية واما السنة فقوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ
YENİ KAYIT No. 807
TASNİF No.

ابتداء كل كار شد خير وصلوات ... ليكن آخر يا نبي آخر ختي مان

بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل وبك تختم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خاتم النبيين محمد وآله الطيبين قال مولانا علامة الدنيا امام الحق هادي الخلق مفتي الشرق والغرب خاتم المجتهدين نجم الحق والدين مختار بن محمود الزاهدي سقى الله ثراه بالرحمة والغفران لما عمت الفتنه ديار الاسلام وطمت هذه الطامة مشارع الشرايع والاحكام واستولت يد التدبير على طلبة العلم والعلماء وانشبت المنية اظفارها في يوافيخ الفضلاء لم يبق في عالم الفضل منهم الا شيخ نحرير قد بلغ ساحل الحيوة او شاب غرير شغلته شواغل النفس واللذات فبقيت معاني الفقه سدى هملا واهملت معانيه علما وعملا فمزت يعصل اخواني همة الارتقاء مراقي الفقهاء وبعضهم هيبة اللقاء مواطن اللقا لتحصيل الفقه بعد الادب والاحاطة بمسالك العجم فيه والعرب فطلبوا الي شرح المختصر المنسوب الى امام الائمة وفقيه آخر هذه الامة ابي الحسن القدوري طيب الله ثراه وجعل حظيرة القدس مأواه فانه اعظم دواوين الفقه بركة وخطرا وارفعها شانا وقدرا واوردها في انديه الفضلاء والمدارس وانتمها للمدرس والدارس وقد ترك اعم المشرحين له لغاية وضوحه عندهم تفصيل مجملاته وتفسير مهماته وكشف مشكلاته فاجبتهم الى ذلك مستعينا بتوفيق الله تعالى وعصمته وفضله ملتزما فيه عشر خصال بعونه ولطفه وطوله تفصيل مجملاته وتحصيل رواياه ومهماته وحل مشكلاته وكشف معضلاته وتفسير الغويصه من الفاظه ومعانيه وتبيين الغوامض من اشاراته ومبانيه وتقسيم الاحكام والمسائل وذكر اصولها وفصولها برهنه بالدلائل والتنبيه على مواضع الزلل والاتقاء عن المجازفة في نقل الاحكام والعلل مع ايجاز لا يخل لفهم الذكي وتطويل لا يمل خاطر الالمعي راجيا من ربي الكريم العفو عن الخطا والخطل في القول والعمل ومؤملا من الناظر فيه الدعاء لي والاستغفار واصلاح ما زل القلم او الخاطر فيه والاستذكار فمن انا مع قلة علومي وكثرة اشغالي وهمومي حتى تصديت بشرح مثل هذا الكتاب وتعرضت له في معرض الابانة وفصل الخطاب لكن حملني عليه حرصي على التحصيل ومخافة النسيان والحاح عامة الشركاء والاخوان والله المستعان وعليه التكلان بسم الله الرحمن الرحيم

حنيفة رضى الله عنه ومحمد رح وعند ابى يوسف رحمه الله العظمان النابتيان حتى لو ترك غسلهما جاز عندهما خلافا لابى يوسف
ثم قال المصنف رحمه الله ويدخل المرفقان والكعبان وهذا مذهبنا وقال زفر رح لا يدخلان لان الله تعالى
جعلها غاية والغاية لا تدخل تحت المغيا كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والصحيح مذهبنا لوجهين احدهما انتهاء
جعلت حدّ الاسقاط لتناول اسم اليد والرجل هذه الجوارح الى الابط ونهاية المأخذ فلا يدخل تحت السقوط والثانى
ما ذكره فى الكشاف ان حكم الغاية فى الخروج والدخول يدور مع الدليل لانها استعمل فيهما قال الله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل وقال قنطره الى ميسرة ولم يدخل الليل والميسرة فى الصيام والقنطرة وقال من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى وقد دخل المسجد ان فى الاسراء ويقال حفظت القرآن من اوله الى آخره فقد دخل الاول والآخر وقد دل على دخول
الغاية فى هذه الآية فعل النبى وقوله اما فعله فانه كان يرى الماء على مرفقيه فى الوضوء واما قوله مما روى عنه انه قال ويل
للكعاب من النار وفى المغرب السباطة الكناسة والمراد بالحديث ملقى الكناسات سمى للمحل باسم الحال كقولهم
جرى النهر والله اعلم **فصل** ثم اعلم ان الوضوء يشتمل على فروض وشروط وسنن وآداب والفرض
فى لسان الفقهاء ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به ككتاب الله تعالى والتواتر والاجماع نحو الصلوة والصوم
والزكوة وارکانها وشرائطها وارکان الوضوء والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم الواجب هو
ما الاخلال به دخل فى استحقاق الذم والعتاب كصدقة الفطر والاضحية وواجبات الصلوة والسنة ما واظب النبى
عليه السلام ولم يتركه الا مرة او مرتين تعليما او تسهيلا ولم يعرف اختصاصه به كسنن الصلوة والوضوء
والآداب ما فعله مرة او مرتين هكذا ذكره ركن الدين الاصولى فى الحدود اما فروضه فاربعة على ما عده المصنف
ولكن لا بد من معرفة حدودها وما يتعلق بها من المسائل الشريفة والتفريعات المهمة اللطيفة اما حد الوجه
فمن قصاص شعر الراس الى اسفل الذقن وقيل حدّ به والى شحمتى الاذن وهو ما لان من اسفلها وفى زاد
الفقهاء فان كان قبل نبات اللحية يفترض غسل محله واذا نبت سقط غسل ما تحتها وعند الشافعى رحمه الله
ان كثفت فكذلك وان خفت لا يسقط قلت وذكر شمس الائمة الحلوانى فى شرح الاصل ما يدل على الاتفاق
فقال اذا كانت اللحية خفيفة ترى البشرة تحت الشعر فاوصل الماء الى البشرة غير ساقط والا سقط هكذا
ذكره فى المستصفى ثم قال ولا خلاف فيه بدل المذهبين ثم قال الحلوانى وامرار الماء على جميع ظاهر اللحية شرط

فليغسل وجهه ثم يغسل ذراعيه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه وانما الاجماع فظاهر والاستدلال بالآيه
ان الله تعالى امر بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس عند ارادة القيام الى الصلوة محدثا لان ارادة الفعل
سبب له فعبر بالمسبب عن السبب كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقيل اذا قمتم الى الصلوة اى
قصدتموها يقال قام الى كذا اذا قصده هكذا ذكره صاحب الكشاف وانه خطاب للمحدثين رواه ابو بريدة عن
النبى عليه السلام وروى مثله عن ابن عباس وابن عمر وسعد بن ابى وقاص وابى عبيدة وابى موسى الاشعرى وجابر
وابى العالية وسعد بن المسيب وابرهيم والحسن والضحاك والسدى وعليه اجماع التابعين والفقهاء وما يتعلق برداود
الاصفهانى من وضوء النبى عليه السلام والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين عند كل صلوة لبيان عموم الخطاب
الظاهرى
محمول على الندب والاستحباب ولهذا صلى الخمس يوم الفتح والخندق اربع صلوات بوضوء واحد وقال ايضا لا وضوء الا عن
حدث فعلم بان الله تعالى امر بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس عند ارادة القيام الى الصلوة محدثا والامر يقتضى الوجوب
قال فصل عطف الرجلين على الراس بالمسح فكيف يفيد غسلهما قيل اما قراءة نافع وابن عامر والكسائى وحفص وابى بكر والمفضل
والاعشى بالنصب فظاهر لانه عطف على الوجوه والايدى دون الراس لما فى العطف عليها من المشاركة بدل المعطوف و
المعطوف
عليه محلا او لفظا واما على قراءة الباقين بالجر فلتضمن العطف لما يليق بالمعطوف من فعل الغسل كقولهم علفتها تبنا
وماء باردا اى سقيتها ماء باردا او لارادة الغسل بلفظ المسح وعن ابى زيد المسح خلق الغسل يقال مسح للصلوة اذا توضأ
او لجعل الامر بالمسح مجازا عن النهى عن الاسراف فى صب الماء لكون غسلهما مظنة للاسراف وذهب الى الاول جماعة من
المفسرين والى الثانى الزجاج وابن الانبارى والى الثالث جار الله العلامة رحمهم الله والدليل على ارادة الغسل منه دون
المسح انه غيا الواجب فى الارجل الى الكعبين والمسح غير مغيا بالاجماع وبدليل انه لم يذكر الله تعالى للمسح فى الوضوء والتيمم
غاية بخلاف الغسل والجواب الثانى وقد ذهب اليه صاحب الكشاف ان للرجل حالين مكشوفة ومستورة بالخف فيغسل
المكشوفة وتمسح المستورة فان قيل لم ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بالتثنية قيل له لان المرفق طرف العظم
الذى يرتفق به اى يتكاء عليه فانها فى كل يد بمنزلة طرف احد عظمى الساعد وطرفا عظم العضد بخلاف الكعبين فانهما
العظمان الناشزان اى من جانبى القدم قاله الاصمعى وعليه عامة العلماء وذكر قاضى صدر وعند محمد رحمه الله عليهما العظمان
المرتفقان اسفل من الناتئين حتى لا يجب غسل الناتئين عنده وفى شرح بكر الكعب عظم مربع فى مقدم الرجل عند ابى

حتى لو مسح لا يجزيه ما لم يتقاطر الماء من لحيته فان محمدا قال وانما مواضع الوضوء من اللحية ما ظهر منها وارادبه
جميع ظاهر اللحية من اصحابنا وفي الايضاح مخالفة فانه قال ومسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب خلافا لابي
يوسف رح لان فرض الغسل سقط من الشعور وفي المجرد عن ابي حنيفة رح انه يسن مسحها ولا يجب وقيل واجزاء
الماء على ظاهر الشارب على الروايتين وفي جمع التفاريق ويجوز عند ابي يوسف رح وان لم يصب الماء اللحية وعنه يمسها
وكذا عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله يمر عليها يده وعنه يمسح ربعها والصحيح انه يمر الماء على ظاهرها وفي البحر المحيط عن
ابي حنيفة لا يغسل العين بالماء ولا بأس بغسل الوجه مغمضا عينه وقال الفقيه احمد بن ابرهيم ان غمض شديدا لا يجوز
ولو رمدت عينه فرمصت يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقي جاريا بغمض العين والا فلا وفي المغرب الغمص ماسال
من الوسخ في الموق والرمص ماجمد ويجب ايصال الماء الى الماقي وتكلموا في الشفة فقيل تبع للفم وقال الفقيه ابو جعفر
مؤخر العين
اطوان
ما لم تكتم عند انضمام الفم فتبع للفم وما ظهر فللوجه يجب ايصال الماء اليه وفي رواية المحيط وكذلك يجب ايصال الماء
الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب باتفاق الروايات قال الحلواني واتفقوا ان عليه ان يمر الماء شعر احاجبيه وفي
صلوة البقالي اذا قصر الشارب لا يجب تحليله وان طال يجب تحليله وايصال الماء الى الشفتين وفي النوازل لا يجب وان طال
ثم قال البقالي وما نزل من شعر اللحية من الذقن ليس من الوجه عندنا خلافا للشافعي رح ولا رواية في وجوب غسل الذوابتين
اذا جاوزت القدمين في الجنابة وغسل السبلة اذا نزلت عن الوجه والصحيح انه يجب غسلها في الجنابة وغسل السبلة
في الوضوء ايضا والصحيح انه يجب غسل ذلك كله قال مولانا وسيدنا اسيد السعداء صاحب البحر المحيط فخر الدين العربي
جزاء الله تعالى عنا وعن كافة المسلمين خيرا في بحره محيط ومن جنسها تين المسئلتين ما ذكره مظهر الدين الشافعي
في شرحه انه لو كان لرجل رجلان ويدان من جانب واحد تمشي بهما وتبطش بهما يجب غسلهما وان كان يمشي
ويبطش باحديهما فهي الاصلية ويجب غسلهما وكذا الزايدة ان نبتت من محل الفرض كالاصبع الزايدة والتأليل والا فلا
وفي فتاوى العصر ذكر الحلواني واختلفوا فيما حسب من شعر مقدم الراس فقيل ان قل فمن الوجه وان كثر فمن الراس
شق
والصحيح انه من الراس حتى جاز المسح عليه وفي تفسير البقالي وحد الوجه من قصاص الشعر الى الذقن والى شحمة الاذن
الى اصل الذقن كذا حده اهل اللغة وعلى هذا لا يدخل فيه النزعتان وهما الخسر من الشعر من جانبي الجبهة الى الرأس
لا من الراس وصح
وفي ط واما البياض بين العذار وشحمة الاذن وذكر الحلواني ان ظاهر المذهب ان عليه ان يبلة وقال الطحاوي رح غسل ذلك

الموضع

الموضع يعني البياض وهو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا رحمهم الله وفي القدوري يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وفي شرح الترخيسي الصحيح من المذهب انه يجب ايصال الماء بصفة الغسل الا في رواية عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يجب ايصال الماء اليه وروى عن ابي يوسف رح انه اذا بلة بالماء سقط عنه الفرض وهذا فاسد وعن
ابي اسحاق الحافظ روى عن ابي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله انه يفترض غسله وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان
غسل فحسن وان لم يغسل اجزاه وانما فرض اليد فمن رؤس الاصابع الى المرفقين ويدخل المرافق فيه لما بينا
في بسط قال ابو بكر الاسكاف ويجب ايصال الماء الى ما تحت الطين والعجين في اظفار الطيانة والخباز دون الدنس لتولده
منه وذكر الصفار في شرحه ان طال يجب ايصال الماء الى ما تحت الطين والعجين والا فلا وفي النوازل يجب ايصاله في حق
الحضري دون القروي لان في اظفار الحضري دسومة تمنع وصول الماء اليه وفي اظفار القروي طين فلا يمنع ولو كان
عليه جلد سمك او خبز مضروغ جاف منع وصول الماء الى ما تحته لم يجز وفي ونيم خرء الذباب والبرغوث جاز وفي الجامع
الاصغر الطيان والخباز او المرأة التي تضع الحنا اذا كانوا وافر الاظفار وفيها درن او طين او عجين او حناء جازت صلوتهم
اذا لا استطاع الامتناع منه الا بحرج قال ابو نصر الدبوسي وهذا صحيح وفي فتاوى ما وراء النهر ان بقي من مواضع الوضوء
قدر رأس ابرة او لزق باصل ظفره طين يابس او رطب لم يجزه وان تلطخ يده بخمير او حناء جاز وسئل الدبوسي
عن عجن فاصاب يده عجين فيبس وتوضاء قال يجزيه ان كان قليلا ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه في الوضوء اذا كان
واسعا وفي الضيق اختلاف المشايخ وروى الحسن عن ابي حنيفة رح وابو سليمان رح عدم اشتراط النزع والتحريك
واما مسح الراس فعند مالك رح مقدر بالكل وعند الشافعي رح بما يسمى اسم المسح وعند اصحابنا بقدر الناصية وهو
ربع الراس وفي صلوة الاصل وصلوة الاثر قدره بثلث اصابع اليد وفي زاد الفقهاء وتحفة الفقهاء في ظاهر المذهب مقدر بثلث
اصابع وروى بربع الراس وفي النتف في قول ابي يوسف رح بقدر اصبع واحدة عرضا وفي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
بثلاث اصابع فمالك اعتبر ظاهر الاية والشافعي رح حمل الباء على التبعيض واصحابنا رح قالوا الآية مجملة فوقع حديث
المغيرة بيانا وتفسيرا لها ومن قدره بثلث اصابع قال الله تعالى امر بالمسح بالراس والمسح يكون بالكف الكل وهو اصابع اليد
فكانه قال وامسحوا بثلث اصابع ايديكم ولهذا اعتبر بثلث اصابع في المعطوف وهو مسح الخف بالاجماع وكذلك لو وضع
على الراس بثلث اصابع ومدها الى قدر الربع جاز عندهم ولو كان مقدرا بالربع لما جاز كما اذا مد الاصبع او الاصبعين

يقسم المال على البطن الاول اثلاثا ثلثاه للاب بمن انهم الابعد وانهم اثلاثا وثلثه للام بمن انهما الابعد وانهما اثلاثا **الفصل الثالث** في اولاد الاخوات والرابع في بنات الاخوة والخامس في اولاد الاخ لام واجتمعت الفصول الثلاثة لتعلق مسايل بعضها ببعض فمقول اولاهم اقربهم الى الميت من الاصناف الثلاثة حتى ان بنت الاخت لام اولى من ابن ابن الاخت لاب وام ولاب ومن ابن بنت الاخ لاب وام اولاب لقربها فان استووا فالمدلى بوارث فبنت ابن الاخ لاب اولى من ابن الاخت لاب وام وان اجتمعت الذكور والاناث في درجة واحدة من جهة واحدة فللذكر مثل حظ الانثيين كالاخ واولاد الاخوة والاخوات لام فانهم سواء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله باعتبار الاصول خلافا لابي يوسف رحمه الله وان اجتمعت بنات الاخوة المتفرقات فعند ابي يوسف رحمه الله من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام والارث عند محمد رحمه الله باعتبار الاصول بعدد ابدان الفروع كما مر مسئلة بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنا اخت لام فعند ابي يوسف رحمه الله المال لبنت الاخت لاب وام وعند محمد رحمه الله المال بينهن اسداسا كما في الاصول ثلاثة لبنت الاخت لاب وام وسهم لبنت الاخت لاب وسهمان لبنتي الاخت لام وان كان لواحد منهم من اثنان او اختلف البطون فالخلاف فيه كما في اولاد البنات واما الفصول الخمسة الباقية فمسائل بعضها تتعلق بالبعض وهي الخال والخالة والعم والعمة وبنت العم على الاطلاق فجعلها بابا واحدا باب الخال والخالة والعم والعمة وبنت العم وبنات ابنائهم واولاد هولاء اولاهم بالارث اقربهم الى الميت حتى ان الخال لام اولى من ابن العمة لاب وام وبنت العم لاب وام فان استووا فمن كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام بالاجماع وان اجتمع الذكور والاناث من طبقة واحدة فللذكر مثل حظ الانثيين والمدلي منهم يوارث اولى على الاصح كبنت ابن العم لاب اولى من بنت العمة لاب وام واذا اجتمع قرابة الاب وقرابة الام فلقرابة الاب الثلثان قلوا اوكثروا والثلث بقرابة الام قلوا اوكثروا والافضل الذكر من احدى الجهتين لذكورته على الانثى من الجهة الاخرى باعتبار الاب والام مسلم للام احوال وثلاثة خالات لاب وام وعمة لام فللعمة الثلثان وللاخوال والخالات الثلث قلت وانما اوردت هذا المثال ليزول جميع الشبهات والشكوك فمنها فان العمة لام على بعدها وانفرادها يستحق الثلثين وهولاء على كثرتهم وقرابتهم من جهتين يستحقون الثلث وان اجتمع عمة الاب وخالة وعمة الام وخالتها فالثلثان لقرابتي الاب سهما اثلاثا والثلث لقرابتي الام سهما اثلاثا لما مر وقال عيسى بن ابان ما اصاب كل واحد من القرابتين وكل قرابة من قبل ابيه لمن يدلي به الاب ونحن نقول المزيد يحصل بالتضعيف كما في الابوين واختلاف البطون فيه كما في اولاد البنات وحكم هذه الاصناف المنتسبة الى ابوي الميت واجداده ما ذكرنا ولا **والمعتق** اولى بالفاضل عن سهم ذوي السهام اذا لم يكن عصبة سواه لقوله عليه السلام فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر ولما مر في بابه ولا **ومولى** الموالات يرث عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لانها القرابة والاعتاق ولنا قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم اوجب الميراث بالمعاقدة

قرابتان

للام ح

والمعتق اولى من ذوي الارحام ح

ولا يجب سايرالعقود فعين عقد المولاة ولا **واذا** ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال ابو يوسف رحمه الله للاب السدس والباقي للابن كالنسب ولهما ما مر من الحديث ولانهما يوثبان بالعصوبة فالاقرب اولى وصار كام مولاه مع ابنه ولا **واذا** ترك جد مولاه واخ مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو بينهما وهذا بنا على اختلافهم في الاحراز لما مر ولا **ولاء** الولاء ولا يوهب ومن الناس من جوز هبه كالاعتاق والصحيح ما قلنا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولانه سبب يورث به فلا يصح هبته كالنسب والنكاح **باب حساب الفرايض** **ولا** اذا كان في المسلم النصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين واذا كان ثلث وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلاثة واذا كان ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة واذا كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية واذا كان نصف وثلثان او سدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ولا خلاف في هذه الجملة الا في العول فانه روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال لا نعيل الفرايض ويدخل النقص على من نصر عصبة في حاله والصحيح ما قلنا عملا بنص الانصباء في القرآن وليس البعض اولى بالنقص من البعض فالحاصل اصول الفرايض ستة نصف وربع وثمن على التنصيف وثلثان وثلث وسدس كذلك فمتى اختلط النصف بالنصف الثاني فالمسلم من ستة ومتى اختلط الربع فمن ضعفه وهو اثنى عشر ومتى اختلط الثمن بهما فمن اربعة وعشرين ولا خلاف فيها لانها ضرب ربع في ستة واصله انه متى اجتمع عندك جزءان او اكثر فانظر الى مخرجهما مفردة فان كانت متساوية فمخرج الكل من مخرج واحد كالثلث والثلثين وان كانت متداخلة كالثلث والسدس او الربع والنصف فمخرج من اكثرهما وان كانت متوافقة فاضرب وفق احدهما في الاخر كالربع والسدس فما بلغ فهو مخرجهما وان كانت متباينة فاضرب مخرج احدهما في الاخر كالثلث والربع فما بلغ فهو مخرجهما وعلى هذا القياس **واذا** انقسمت المسلة على الورثة فقد صحت وان لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب عدد هم في اصل المسلة وعولها ان كانت عايلة فما خرجت منه كامراة واختين للمراة الربع سهم وللاختين ما بقي ثلاثة اسهم لا تنقسم عليهما فاضرب عدد هما اثنين في اصل المسلة يكون ثمانية فمنها صح فان وافق سهام عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسلة كامراة واختين للمراة الربع سهم وللاختين ثلاثة فاضرب ثلث عددهم اسهم لا تنقسم على عددهم ولكن بينهما موافقة فاضرب الوفق وهو اثنين من عددهم في اصل المسلة يكون ثمانية ومنها تصح فان لم ينقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين في الاخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسلة فان تساوت الاعداد اجزى احدها عن الاخر كامراتين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسلة فان كان احد العددين جزءا من الاخر اجزى الاكثر

ونصف ء

صحت ح

وستة اخوة ء

عن الاقل كاربع نسوة واختين اذا ضربت الاربعة اجزاك عن الاختين فان وافق احد العددين الاخر ضربت
وفق احدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في اصل المسلة كاربع نسوة واختٍ وستة اعمام فالستة توافق الاربعة
بالانصاف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر ثم في اصل المسلة تكون ثمانية واربعين ومنها تصح المسلة
فاذا صحت المسلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج
من ذلك حق الوارث ثم اذا ذكره المصنف رحمه الله في حساب الفرائض جامع كاف لكنه في غاية الايجاز
باحسن الاعجاز لكن المبتدي يحتاج الى زيادة بسط فنقول الاصل فيه ان ننظر اولا الى سهام كل
فريق من اصل المسلة فان وجدتها مستقيمة على عدد رؤسهم استغنت عن التصحيح كجدتين وثلاث
زوجات واختين لاب واربع اخوات لاب وام اصله من اثني عشر وعالت الى سبعة عشر وسهام كل فريق
مستقيمة على عدد هم فاستغنت عن التصحيح وان انكسر السهام على بعضهم فلا يخلو اما انكسر على فريق
منهم او اكثر الى اربعة لا يزيد على هذا فان انكسر على فريق واحد فانظر فان كان بين تلك السهام والرؤس
موافقة فاضرب وفق الروس في اصل المسلة وعولها ان كانت عائلة فما بلغ صحت منه المسلة كجدة وعشرة
اعمام اصله من ستة ونصيب الاعمام خمسة وسهامهم موافقة بالخمس فاضرب خمس الاعمام في الستة
فصار اثني عشر فمنها صحت وان لم تكن بينهما موافقة فاضرب كل الروس فيها كجدة وثلاثة اعمام
فما بلغ صحت المسلة منه واما اذا انكسرت السهام على اكثر من فريق واحد فلا بد من طريق فيها الاول
ان ننظر بين السهام والروس من انكسرت عليهم تلك السهام فان كان بينهما موافقة فخذ وفق تلك
الروس من كل فريق والا فخذ كل الروس ثم انظر الى الماخوذ من تلك الروس فانها لا تخلو عن خمسة
اقسام اما متساوية او متداخلة او متوافقة ومباينة او مختلطة فان كانت متساوية كثلاث جدات
وتسع اخوات متفرقات اصله من ستة وعالت الى سبعة وانكسرت السهام على جميعهم لكن الاعداد
متساوية فاضرب في سبعة فمنها تصح المسلة وان كانت متداخلة وهي ما يفنى الاول الاكثر على السوا كثلاثة
وستة او تسعة فاضرب اكثرها في اصل المسلة وعولها ان كانت عائلة فمنها تصح مسئلة جدتان
وثلاث اخوات لاب وام وتسعة عشر اختا لام اصله من ستة وعالت الى سبعة وعشرين لكن الاعداد
متداخلة لان ثلاثة وستة والاثنان والثلاثة داخلة في الستة فاضرب الستة في السبعة وصار
اثنين واربعين فمنها تصح وان كانت متوافقة فاضرب وفق احد العددين في الآخر ثم اطلب موافقة
بين هذا المجموع وبين العدد الثالث واضرب وفق احدهما في جميع الآخر ثم اطلب موافقة بين المجموع الثاني وبين
الرابع واضرب وفق احدهما في جميع الآخر ثم اضرب ما اجتمع في اصل المسلة وعولها فمنه تصح مسئلة اربع
جدات وتسع اخوات لاب وام وستة اعمام فاضرب وفق الجدات في الاعمام وذلك اثنان في ستة
صار اثني عشر وبينها وبين التسعة موافقة بالثلث فاضرب ثلث التسعة في اثني عشر صار ستة وثلاثين
ثم اضرب هذا المجموع في اصل المسلة وهي السبعة بلغ مائتين وستة عشر فمنها تصح وان كانت متباينة

مسئلة ذلك اربع نسوة واخت من اب وام وستة اعمام ٥

فاضرب احد العددين منهما في الآخر ثم ما اجتمع في الثالث ثم ما اجتمع في الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسلة وعولها
ان كانت عائلة فمنها تصح مسئلة جدتان وثلاث اخوات لام وخمسة اعمام فاضرب الاثنين في الثلاثة
صارت ستة ثم اضرب الستة في خمسة صارت ثلاثين ثم اضرب الثلاثين في اصل المسلة وهي ستة صارت مائة وثمانين
فمنها تصح وان كانت مختلطة فخذ من المتساويين احدهما ومن المتداخلين اكثرهما فهذا الماخوذ اما متوافق
او متباين فاعمل فيه ما رسمناه لك في المتوافقة والمتباينة والله اعلم ثم اذا اردت معرفة نصيب كل
واحد من الورثة ففيها طريقان يعمان الكل وطريق ثالث يخص المتساوية والمتداخلة اما الطريق فهو ان
تدفع لكل واحد من كل فريق مثل ما كان لكل ذلك الفريق من اصل المسلة كما في المثال المتساوية ثلاث جدات
وتسع اخوات متفرقات وكان للجدات سهم من اصل المسلة فادفع لكل واحد منهن من المجموع بينهما سهما
وكان للاخوات لاب وام اربعة فادفع لكل واحد منهن من المجموع اربعة وللاخوات لام سهمان فادفع لكل
واحدة سهمين واما في المتداخلة فادفع لكل واحد من الاكثر مثل ما للفريق من الاصل وادفع الى كل واحد
من الفريق الاقل مثل ما للفريق من الاصل ان كان الاكثر مثل الاقل وثلاثة امثاله ان كان الاكثر ثلاثة امثال
الاقل على هذا كما في ما ضربناه لك من المثال جدتان وثلاثة اخوات لاب وام وتسعة عشر احتا لام وقد صحت
من اثنين واربعين فمكان لست اخوات لام سهم من الاصل فادفع لكل واحدة سهما ولثلاث اخوات لام
اربعة والاكثر مثلها فادفع لكل واحدة منهن ثمانية وللجدتين سهم والاكثر ثلاثة امثاله فادفع لكل واحدة
منهن ثلاثة واما الطريقان العامان فاحدهما ان تضرب سهام كل فريق فيما ضربت في اصل المسلة وتسمي
المضروب فما بلغ فاقسمه على عدد ذلك الفريق وهذا ظاهر سهل مطرد والثاني طريق النسبة وهو الاحسن
والانفع وهو ان تنسب سهام كل فريق الى ذلك الفريق وخذ تلك النسبة من المضروب وادفع الى كل
واحد من احاد ذلك الفريق وعس ذلك في المثال الاخير كان للجدتين سهم من اصل المسلة ونسبة السهم
اليهما النصف فخذ النصف من المضروب وذلك ثلاثة من ستة فادفع لكل واحدة منهما ثلاثة وكان للاخوات
لاب وام اربعة وهي ثلاث ونسبة الاربعة الى الثلاثة مثلة ومثل ثلثه فادفع لكل واحدة مثل المضروب ومثل
الثلاثة وذلك ثمانية وكان لست اخوات لام سهم وذلك مثل سدسهن فادفع لكل واحدة مثل سدس
المضروب وذلك سهم وحسن هذا الطريق انك لا تحتاج فيه الى القسمة بل يعرف فيه نصيب كل واحد
ابتداء والله اعلم **فصل في قسمة التركات** واذا اردت قسمة التركة من الدراهم والدنانير
وغيرها فاضرب سهام كل وارث بعد التصحيح في التركة مما بلغ فاقسم المبلغ على سهام التصحيح فما خرج
من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث مسئلة اربع نسوة واخت لاب وام وستة اعمام اصله
من اربعة وصحت من ثمانية واربعين والتركة ستون دينارا واردت معرفة نصيب كل واحد من الستين
اما النسوة فاضرب سهامهن وهي اثنا عشر في التركة وهي ستون بلغ سبعمائة وعشرين ثم اقسم المبلغ
على ثمانية واربعين خرج خمسة عشر فهذا نصيبهن من الدنانير واضرب سهام الاخت فيها وهي اربعة
وعشرون في ستين بلغ الفا واربعمائة واربعين ثم اقسم المبلغ على ثمانية واربعين خرج ثلاثون

سهما

وذلك نصيبها واضرب سهام الاعمام وذلك اثنى عشر كما ضربت سهام النسوة واقسم المبلغ على التصحيح تخرج خمسة عشر وذلك نصيبهم وعلى هذا القياس في جميع المسايل

باب المناسخة

اذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول يقوم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان فما صحت الاولى منه كزوج وبنت وعم مات البنت عن زوج وعم فالفريضه الاولى من اربعه والثانيه من اثنين ونصيب الميت الثاني اثنان فاستقام على فريضه واذا لم تنقسم صحت فريضه الميت الثاني بالطريقه التي ذكرناها ثم ضربت احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت فريضه منه موافقه فما بلغ صحت منه كزوج وبنت عم ثم مات الزوج عن بنت وعم فالاولى من اربعه والثانيه من اثنين ونصيب الزوج سهم فلم يستقم على فريضه فضربت الثانيه في الاولى صار ثمانيه فمنها صحت واذا كانت بينهما موافقه فاضرب وفق المسئله الثانيه في الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان كزوج وبنت وعم مات البنت عن زوج وبيت وعم فالاولى من اربعه وكذا الثانيه ونصيب الميت الثاني سهمان وبينهما موافقه بالنصف فضربت نصف الفريضه الثانيه في الاولى فصارت ثمانيه فمنها صحت المسئلتان واذا كان لكل من كان له في المسئله الاولى شئ مضروب في وفق المسئله الثانيه ومن كان له في المسئله الثانيه شئ مضروب في تركه الميت الثاني اي في نصيبه من الفريضه الاولى بيانه فيما مضى بناه من المثال كان للزوج الاول سهم من فريضه ضربته في وفق الثانيه صار سهمان فذلك نصيبه وكذا العم وللزوج الثاني سهم من الفريضه الثانيه ضربته في وفق الثانيه صار سهمان فذلك نصيبه وكذا العم وللزوج الثاني سهم من الفريضه الثانيه ضربته في وفق نصيب الميت الثاني وذلك سهم فذلك نصيبه وكذا العم الثاني وللبنت منها سهمان ضربتهما في اثنين وذلك نصيبها

موافقه

ومعرفه النصيب في المتباينين ان تضرب مال كل واحد منهم من الفريضه الاولى في جميع الفريضه الثانيه فما بلغ فهو نصيبه وتضرب مال كل واحد منهم من الفريضه الثانيه في نصيب الميت الثاني فما بلغ فهو نصيبه ثم ان مات بعض ورثه الميت الثاني فاجعل فريضه الميت الاولى والثاني في فريضه واحده على الوجه الذي ذكرنا وصح فريضه الميت الثالث واعمل بهما على ما رسمناه لكن في فريضه الاول والثاني وانصبائهم وعلى هذا القياس في الزياده مثال آخر زوج واخت لاب وخمسه اعمام مات الاخت عن زوج وام وبنت وعم فالمسئله الاولى من عشرين والثانيه من اثني عشر ونصيب الميت الثاني عشره وبينه وبين الثانيه موافقه بالنصف فضربت نصف الثانيه وهي ستة في الاولى وهي عشرون بلغ مائه وعشرين ونصيب الزوج منها ثلاثون والاعمام كذلك ونصيب الزوج خمسه عشر والبنت ثلاثون والام عشره والعم خمسه فمنها صحت المسئلتان واذا صحت مسئله المناسخه واردت معرفه ما يصيب كل واحد من حساب الدراهم فسمت ما صحت منه المسئله على ثمانيه واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث حبه حبه

وبيانه

وبيانه فما ضربنا لكم من المثال الاخر فانه صح من مائه وعشرين فاذا قسمتها على ثمانيه واربعين يكون الخارج من القسمه سهمان ونصف فاجعل كل سهمين ونصف حبه لان كل واحد من المقسوم عليهم حبه من الدينار او الدرهم فيكون الخارج حبه ايضا وكان للزوج من التصحيح ثلاثين سهما فكون اثنى عشر حبه وذلك ربع دينار وللاعمام كذلك فصار نصف دينار وللبنت ايضا كذلك فصار ثلثي دينار وطسوجين وللزوج خمسه عشره وذلك من فصار خمسه دوانق وطسوجا وللام عشره وذلك نصف دانق وللعم خمسه وذلك طسوج فصار المجموع دينارا تاما او درهما تاما فعرفت مقدار نصب كل واحد من الورثه من الدينار او الدرهم مثال آخر في التصحيح الناقص من ثمانيه واربعين زوج وبنت وام وابنا عم لاب وام صح من اربعه وعشرين فاذا قسمتها على ثمانيه واربعين يكون الخارج من القسمه نصف سهم فاجعله حبه فكان كل سهم حبتين وللزوج منها ستة اسهم فكان اثنى عشر حبه وذلك ربع دينار وللبنت اثنى عشر سهما اربعه وعشرون حبه وذلك نصف دينار وللام اربعه اسهم تمامي حبات وذلك دانق صار المجموع خمسه دوانق وطسوجين وللابي العم سهمان وذلك نصف دانق فصار الكل دينارا ولو كان مكان ابي العم عم واحد كان الخارج من القسمه ربع سهم فاجعل كل ربع سهم حبه تعرف نصب كل واحد من الدينار وعلى هذا يقيس في الزيادة والنقصان مشتملا طالبا التوفيق من الحنان المنان مؤملا مدد العصمه عن الزلل والخطا والنسيان • فانه رب الجود والطول والاحسان • قال رضي الله عنه واطال بقاه لقد بذلت جهدي وطاقتي واعملت مكنتي واستطاعتي في التحاشي عن التنزيل والتحريف والتحنب في نقل المسايل والعلل • عن الكتب الموثوق بها عن التغيير المخل والتصحيف لكن القلب بوساوس الدنيا عليل • والخاطر بسبب الكبر وكثرة الدرس حسير كليل • والنسيان من خصايص الانسانيه والخطا والزلل شعاير الآدميه • فالمامول من كرم هذا الشرح بالنظر فيه والاحاطه بدقايق مبانيه واسرار معانيه

- ان تداركت هفواته وزلاته فيه بعد ما انقن وجوب بلاقه فاني ما ركبت فيه
- تركيبا ولا انزلت في بسط المسايل والعلل واجازها وتاليفها تربيا الا بعد طول
- التامل وكثرة المراجعات اليه والتفكر • والله ولي العصم واللطف والتوفيق كلانا
- لما احد الاصابه ومدارك التحقيق • وان ذكروني عند مطالعتهم اياه في صالح ادعيتهم
ويستغفروا لي ولوالدي ولاساتذتي انه هو الغفور الرحيم • •
حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير والحمد لله رب العالمين • •
والصلوة والسلام على محمد وعلى سايز الانبيا والمرسلين والرحمه اجمعين •

تمت هذه النسخه الشريفه بحمد الله وحسن توفيقه • على يد العبد الضعيف • الراجي الى ربه اللطيف • كبير العصيان والنسيان قليل الاحسان اسجى الخلق موسى بن حسن غفر الله له ولوالديهما ولاساتذته ولجميع المسلمين اجمعين في يوم الاثنين من آخر محرم سنه ثلاث وخمسين والف

لجمت كتابي فخط جميل ... وبيوم كثير وعمر قليل
سيان تماما ان موت غريبا ... يباع كتابي بثمن قليل

ثمانيه